الخميــــــــــــــــــــــــــس

العـــــاشر

تبصرة العمياء

بطريقة أهل العلم

في

التقريظ والثناء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وبعد:

يقول ابن حزم رحمه الله في رسائله(١/ ٣٤٥)

لا آفة على العلوم وأهلها **أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها**، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون."

وقال أيضا (٤/ ٨٦)

وإن قوماً قوي جهلهم، وضعفت عقولهم، وفسدت طبائعهم، يظنون أنهم من أهل العلم وليسوا من أهله، ولا شيء أعظم آفة على العلوم وأهلها الذين هم أهلها بالحقيقة من هذه الطبقة المذكورة، **لأنهم تناولوا طرفاً من بعض العلوم يسيراً، وكان الذي فاتهم من ذلك أكثر مما أدركوا منه ...**لأنهم لم يحصلوا على الحقيقة وضيعوا سائر لوازمهم فعظمت خيبتهم ولم يكن وكدهم أيضاً، مع الازدراء بغيرهم، إلا الازدراء بسائر العلوم وتنقيصها، **لظنهم الفاسد أنه لا علم إلا الذي طلبوا فقط. "**

وقال الشافعي وفى الرسالة (١/ ٤١)

وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقربَ من السلامة له إن شاء الله."

فإن المرء لايزال يتعجب من هؤلاء الجنس الذين يتكلم عنهم ابن حزم فإنهم سبب الفساد في كل واد ، فكيف بالله عليكم يتكلم امرءٍ في النقل هل يكون بعزو أم لا وهو ليس له في التصنيف نصيب ولا يعرف أصول العلم من بعيد أو قريب ، فضلا عن أن يعلموا طريقة أهل العلم في التقريظ والثناء للكتب ، ولا عجب فإنه زمان إعجاب كل ذي رأي برأيه .

فإنه حينما جاءني المدعو مُحمد الطويل ببحث " إتحاف الخلان " وكان جامع مختصر لمخالفات رسلان ، فرأيت فيه فوائد مُفيدة للتحذير من مخالفات رسلان وكان مما فيه من مخالفات السرقات العلمية وكانت على قسمين : سرقات كتب كاملة ، ونقل جُمل هنا وهناك بغير عزو ولا أسميه سرقة جريا على يفعله علماء السلف رحمهم الله **وقبح الله من اتهمهم بالسرقة ،** فأثنيت على الكتاب لما فيه من خير ، وهذه طريقة أهل العلم في الثناء على الكتب أنه لا يستلزم من الثناء على كتاب يقوم على أُسس صحيحة الإقرار على كل جزئية فيه على ما سأوضحه وضوحا جليا لا يمترى فيه اثنان ممن أنصف قلبه للحق والمنتكسين ما لنا عليهم من سبيل ، وحينما جاءت فتنة " مسألة النقل بغير عزو " **وصار يتكلم فيها من لم يعرف حدود الوجه في الوضوء** ، وقلتُ لا يستلزم من النقل بغير عزو أن يكون سرقة ، فكان جوابهم واعتراضهم أننى زكيت وأثنيت كتاب " الطويل" فأخبرتهم آنذاك أن الثناء على الكتاب أو التزكية له تكون من باب الإقرار الجزئي ، وأنه لا يستلزم من الثناء المطلق مطلق الثناء ، ولكن كما قيل **" كل من يجهل شيء فهو عدو له "** فقام هؤلاء الغلمان العُميان وأطلقوا عنان اللسان بالكذب تارة وتارات والجهل والبهتان وعاونهم على ذلك قوم امتلئ بالحقد الجنان ، **فنسأل الله الثبات من الرحيم الرحمن** ، فاعلموا يا إخواني أن مطلق الثناء على كتاب لا يستلزم منه الثناء المطلق وعدم معرفة هذا الضابط سينفتح بابا عظيما لأهل البدع على أهل السُنة وبالمثال يتضح المقال.

أولا

كتاب الوجيز في عقيدة السلف الصالح لمؤلفه عبد الله بن عبد الحميد بن عبد المجيد آل إسماعيل الأثري

وقد قدم لهذا الكتاب " العلامة صالح آل الشيخ "

وقال المؤلف في ص١٢ "وكان من فضل الله ان **اجتمع على قراءة الكتاب وتقويمه** في طبعته هذه فضيلة الشيخ العلامة بن جبرين ، **وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان** ، معالى الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، وفضيلة الدكتور ناصر العقل ...

ومما في هذا الكتاب ص١٠٤

"وأما من عطل منهم شرع ولم يحكم به وحكم بغيره **فهؤلاء خارجون عن طاعة المسلمين فلا طاعة لهم على الناس** لأنهم ضيعوا مقاصد الإمامة ....إلخ"

والسؤال: ماذا لو جاءكم خارجي يحتج عليكم بمثل هذا على الخروج على حكام المسلمين في العالم بحجة أنهم عطلوا الشرع .؟

فلو قلتم لهم: هذا منهج الخوارج .

لقالوا لكم : لكن الكتاب أثنى عليه فلان وفلان من العُلماء الأكابر والثناء على الكتاب يعنى أنهم راضون عن كل جُزئية فيه ، وأنتم قد نسبتم إلى أبى يحيى القول بأن النقل بغير عزو سرقة بحجة أنه أثنى على الكتاب .

وحينما قال لكم هذا إقرار جزئي .

قلتم الثناء يستلزم الرضا بكل جزئية فيه .

فكذلك نحن نقول بأن هؤلاء العلماء راضون بكل جزئية فيه ومنها وجوب الخروج على من عطلوا الشرع فماذا أنتم قائلون؟

فلو قلتم: ولكن الشيخ صالح الفوزان والشيخ مُقبل بن هادى الوادعى والشيخ صالح آل الشيخ ... لهم كلام غير هذا في كتب أخرى وصوتيات أخرى .

لقالوا لكم: وكذلك أبو يحيى قال النقل بغيرعزو ليس بسرقة في صوتيات أخرى وكتب أخرى ، ومع ذلك حينما قال لكم لا يستلزم من الثناء على كتاب الثناء على كل جزئية فيه ، قلتم لا وأصررتم على قولكم .

وحينما نقول لكم وكذلك نحن نفعل هذا ، تُنكرون علينا !!!

وماذا لو قالوا لكم إن الضلالة حق الضلالة أن تعرفوا ما كنتم تُنكرون ، وتنكرون ما كنتم تعرفون . فماذا أنتم لهم قائلون؟

فيا إخواني بارك الله فيكم أحكموا أصول العلم كى لا يتسلط عليكم الحزبيون ويجدون مدخلا على السنة التي أنتم من المُفترض واقفون على ثغر من ثغورها ، وأنتم في بلدة ما أكثرهم لا كثرهم الله فانتبهوا بارك الله فيكم.

وهذا سؤال للشيخ زيد بن هادى المدخلي ، يجمع الشيخ في جوابه كلا الأمرين الماضيين.

السؤال :

هل يعتبر التقديم لكتاب ما و الثناء على الكتاب تزكيةً مطلقاً للكتاب و المؤلَّف ، فقد يحتجُّ البعض بتقديم بعض العلماء لبعض من عُرف بالحزبية و المخالفات بأن في تقديم الشيخ فلان تزكية له و لكتابه ، فلا يقبلون الكلام فيه ؟

الجواب :

اعلم أوَّلاً : أنه لا يجوز للعالم صاحب السنة و الطاعن في البدع و أهلها أن يقدّم لكتاب صاحبه من أهل الأهواء و الضلالات ، و يضفي عليه المديح. لأن في تقديمه ذلك إغراءً للناس بالكتاب و كاتبه ، فيترتب ذلك الضرر على من قلّ نصيبهم من العلم ، فقد يأخذون عنه جميع ما كتب من هدى و ضلال ، و يقبلون منه كل ما تكلّم به من خير و شر بسبب تقديم صاحب السنة لكتابه.

و ثانيا : قد يعتذر المقدّم بأنه لا يعرف عن صاحب الكتاب أنه مجروح ببدعة فقدّم له هذا الكتاب ، و قال له : قد وقع اختياري عليك يا شيخي العزيز لما أعلم عنك كذا و كذا ، فأرجو تحقيق رغبتي في تقديمكم لكتابي هذا ، فيلبي طلبه بالتقديم ، **و قد يجد فوائد في الكتاب كغيره من الكتب** ، و الغالب أن تزكية الكتب المؤلفة و وصفها بالجودة و الفائدة تجرُّ إلى تزكية المؤلف و إن كان مجروحا ببدعته ، و متى عُرف المقدم للكتاب ببدعة صاحب الكتاب و عرفّها شارحاً له خطرها و لوازمها الخطيرة علّه يرجع إلى رحاب السنة ، فيحرز الخير الكثير و الأجر الوفير من الله العليّ القدير.

-الأجوبة الأثرية على المسائل المنهجية ، ص٦٩-.انتقاء :أبو زرعة وليد الجزائري

١٤٣٦ه/جمادى الأولى /٢٤

٢٠١٥م/مارس/١٥

فانتبه لقول الشيخ **" و قد يجد فوائد في الكتاب كغيره من الكتب "**

فلا يستلزم من مطلق الثناء للكتاب الثناء المطلق للكتاب . فافهموا بارك الله فيكم.

إشكال والرد عليه

فإن قلتم: كيف هذا وأنت أنكرت على رسلان وضع كتاب عادل السيد في مكتبته وقلت هذا إقرار من رسلان على ما في كتاب عادل السيد وعلى هذا فهو يقول بما فيه .

الرد على ذلك:

وهذا يُضم إلى جملة الأخطاء الماضية ، يا إخواني هداكم الله هذا قياس مع الفارق ، وهذا هو القياس الذى حذر منه العلماء

مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢)

وَقَالَ – الإمام أحمد-: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ **وَالْقِيَاسِ** ...

وَقال شيخ الإسلام "كَذَلِكَ **التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيِسَةِ** مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدَعِ ."

ففرق هداكم الله بين الثناء على كتاب أصوله صحيحة والاستثناء أخالفه فيه ، كما بينا طريقة أهل العلم ، **وبين كتاب أصلا أصوله بناها مؤلفه على أصول أهل البدع** ، وكتاب عادل السيد كله **يؤصل فيه الإرجاء** ، وأنا قد رددت عليه في محاضرة **" تأصيل عادل السيد للإرجاء "** وأنتم تعرفون هذا بارك الله فيكم فلماذا الكلام بغير علم وبغير أصول ، فكيف يا إخوانى تتكلمون في النقل هل بعزو أو بغير عزو وأنتم لا تعرفون طريقة أهل العلم في هذا الباب ، وكيف يتكلم فيها من ليس له في التصنيف نصيب ، وكيف يا إخواني بارك الله فيك تتكلمون في طريقة الثناء والتقريظ للكتب وأنتم لا تعرفون طريقة أهل العلم في هذا ، ولا أقول هذا من باب أننى من العلماء حاشا لله بل إني في الدعوة إلى الله أرجوا فقط رضاه ، ولكن أُبين وأوضح لكم طريقة أهل العلم في هذا الدرب فكلامكم وغيركم بغير علم في هذا يتولد منه أمران:

أولا: تسليط أهل البدع عليكم كما ذكرنا.

ثانيا: زيادة الفتنة فتنة ، وأسأل الله أن يجمع القلوب على السُنة ويوحد أهل السُنة على السُنة ضد أهل البدع وأعداء الملة ."

وصدق ابن حجر حينما قال في فتح الباري (٣/ ٥٨٤)

"وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِبِ"

ثانيا

كتاب ضوابط تكفير المُعين ، وكذا كتاب عارض الجهل لصاحبها أبى العُلا راشد ،

فقد أثنى عليها وقرظ لهما العلامة صالح الفوزان ، وكتاب ضوابط التكفير إنما صنفه المُصنف لدفع الفرية التي أشاعها التكفيرين أن شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام مُحمد ابن عبد الوهاب يكفرون الناس فجاء هذا الكتاب لهذا الغرض وأثنى عليه الشيخ لهذا الغرض .

ولكنك تجد في الكتاب بعض المسائل الشيخ الفوزان يقول بخلافها مما عُلم من مصنفاته مثال ذلك:

يقول المُصنف في الكتاب ص٦٤

"الباب بعنوان أقوال أهل العلم **في عدم اعتبار الشبهة والتأويل والخطاء في مسائل الشرك الأكبر "** ثم سرد بعض الأقوال فيما يُدعم مُراده ، وليس الوقت لمناقشتها الآن .

وتكلم بكلام غلط في الحكم بغير ما أنزل الله ويكفيك قوله في باب:

" مناقشة احتجاج البعض بأثر ابن عباس في عدم كفر مُحكمي القوانين الوضعية "

وانظر ص٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٧١ ،

مما جعل الخوارج تقوى قلوبهم بحجة أن العلامة الفوزان أثنى على الكتاب وهؤلاء الجهال جعلوا هناك تلازم بين **مطلق الثناء والثناء المُطلق** ، كما جعلوا قبل ذلك التلازم بين نفى الإيمان المطلق ، ومطلق الإيمان.

ولكن والحمد لله الشيخ صالح الفوزان قد أغلق على الخوارج كل باب يلجوا فيه إلى السُنة فجزاه الله عن السنة واهلها خيرا. وإن شئتم راجعوا رسالة **" تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن"** ففيها الشفاية والكفاية في الرد على كل ما مضى وإليك مثال من المنتقى من فتاوى الفوزان (٣٢/ ٥)

٧ ـ يوجد رجل في القرية التي نحن فيها يقرأ القرآن بدون ترتيل ولا تجويد، ويعتقد في القبور والموتى، وينذر لهم بنذور، ويعتقد أنهم ينفعون ويضرون هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام ؟ وهل يجوز أن يصلى على الميت إذا مات وهو في هذا العمل ؟

من كان يعتقد في الأموات أنهم ينفعون أو يضرون وينذر لهم ويتقرب إليهم فهذا مشرك الشرك الأكبر، والعياذ بالله، لأن هذا يعبد غير الله فلا تجوز الصلاة خلفه، ولا تصح لأنه ليس بمسلم مادام على هذه الحالة . **ولكن الواجب عليكم أن تناصحوه، وأن تبينوا له أن هذا شرك أكبر،** وأنه يجب عليه التوبة إلى الله عز وجل، والعمل بالتوحيد الخالص، وترك عبادة الأموات، فإن تاب ورجع إلى الله جازت الصلاة خلفه، **أما مادام على هذه الحالة** فهو ليس بمسلم ولا تصح

منه صلاة ولا تجوز الصلاة خلفه، وإذا مات فإنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابل المسلمين ولا يتولاه المسلمون وإنما يتولاه الكفار ."

والسؤال: فماذا أنتم قائلون لو اعترض الخوارج عليكم بثناء الفوزان ؟ فماذا أنتم قائلون**!!**

حماقة والرد عليها:

وبعض المُغرضين من أهل الجهالة قالوا إن الحكم بغير ما أنزل الله كان كفرا أكبر على الإطلاق كان قولا قديما للشيخ الفوزان**!!!**

قلتُ: وعلى هذا إذن كان الشيخ من الخوارج **!!** فنسأل الله العافية.

ثالثا

كتاب "إعلان النكير على غلاة التكفير" لأحمد ابن أبى العينين .

أثنى عليه وقرظه العلامة مُقبل بن هادى الوادعي

قال عن الكتاب " ولما قرأت كتابه **"إعلان النكير على غلاة التكفير"** سُررتُ به جدا ووجدته **في غاية من الإنصاف والعدالة** ...فالأخ الشيخ أحمد لم يدافع عمن قامت البراهين على كفره ولا يرضى بتكفير المُسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا قال لأخيه يا كافر إن كان كما يقول وإلا رجع إليه " أملاه ٩ شعبان ١٤١٧ هـ

قلتُ:

وفى الكتاب باب "الحكم بغير ما أنزل الله **وأهل الغلو فيه"**

تكلم ابن أبى العينين فيه كلاما سلفيا في المجمل

ثم أتبعه بباب **" من شرع شرعا غير شرع الله فهو مشرك "**ص١٣١

وذكر فيه " قال أخونا في الله الشيخ ياسر برهامي في كتابه فضل الغني الحميد ١٢٢

ومن يطالع قانون العقوبات المصري يرى أن ما فعله اليهود والكافرون كان أهون بكثير مما يفعله مشرعو زماننا...ثم ذكر كلام ابن كثير في الياسق .... وغيرها من الشبهات التى رددت عليها في **"الرد المُبين على شبهات من يكفرون حكام المسلمين"** .

والسؤال:

فإن جاءكم رجل من الخوارج يحتج عليكم بهذا الكلام على كفر الحكومات المصرية واحتج عليكم بأن العلامة مُقبل بن هادى الوادعي أثنى على الكتاب فماذا أنتم قائلون؟

فإما أن تقولوا : إذا الشيخ مقبل بن هادى من الخوارج – حاشاه - لأن بثنائه على الكتاب فهو يعتقد هذا المعتقد الضال الذى به حكمتم وحكمنا على ياسر برهامي وجماعته أنهم من الخوارج ، فتكونوا قد حجزتم مقاعد في مجالس الحدادية الغلاة الذين يسعون في إسقاط أهل السُنة ، وقبح الله من يحكم على الشيخ مُقبل بهذا المعتقد وهو الذى قد قضى حياته كلها يجاهد أهل البدع وأولهم الخوارج.

وإما أن تقولوا: بأن الشيخ لا يستلزم من مطلق ثنائه على الكتاب ثنائه على كل جزئية فيه ، وهذا الذى قلناه لكم **ولكنكم قوم لا تفقهون** .

فإن قال قائل: ولعل الشيخ لا يعرف ياسر برهامي فهذا لا يعيبه وكم من عالم من علماء السنة اثنوا على رجال لا يعرفونهم .

قلنا: وهذا من الجهل والتدليس فليس هذا موطن النزاع و إنما موطن النزاع في هذا الكلام.. فافهم ..

وكى تعرف ما الذى أثنى عليه فإليك فهرس الكتاب.

والكتاب يجمع ثمانية فصول:

-فصل في نصائح عامة للأمة جميعا. ويتضمن. -الغلو والتفريط كلاهما مذموم.

-عدم الإغترار بزهد أحد ولا بسمته. -وجوب العدل والإنصاف.

- في الحكم وإقرار الحق الذى مع المخالف.

-وجوب جمع الأدلة قبل الحسم في أى مسألة شرعية.

-وجوب التزام منهج السلف الصالح.

-وجوب احترام العلماء المعاصرين.

-ليس كل أحد أن يفتى في دين الله.

-الورع في الحكم وليس كل أحد أن يفتى في دين الله.

-التواضع والحذر من الكبر والإغترار.

-فصـــــل في كيفية الحكم للمرء بالإسلام .ويتضمن:

-ومما يصير به المرء مسلما كونه من أبوين مسلمين أو أحدهما.

-وصلاة الرجل مما يحكم بها بالإسلام.

فـــــــــصل : في التحذير من تكفير المسلم بدون بينة.

فصـــــــل في العذر بالجهل. : ويتضمن.

-ذكر أدلة العذر بالجهل.

-كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في العذر بالجهل.

- الرد على من قال بعدم العذر بالجهل.

- مبالغة بعضهم في العذر بالجهل .

- بعض مالا يعذر فيه بالجهل.

فصــل في الحكم بغير ما أنزل الله وموقف اهل الغلو.

-من شرع شرع غير الله فهو مشرك.

-فتوى عبد الرزاق عفيفي في الحكم بغيرما أنزل الله.

فصـــــــــل في حكم مولاة المؤمنين ومعادة الكافرين.

موقف الناس اليوم من موالاة الكافرين.

-فصـــل في ذكر بعض غلاة التكفير المشهورة.

فرقة التكفير بأي معصية كانت .

-فرقة التوقف والتبين.

فرقة التكفير بالعمل في الوظائف الحكومية.

فرقة الغلو في تكفير من لم يكفر الكافر.

بطلان التسلسل في التكفير.

ذكر بعض المكفرات التي يشترك فيها أكثر غلاة التكفير.

فصـــل في التحذير من أهل البدع.

فهذا فهرس الكتاب ، فلا يستلزم من مطلق الثناء الثناء المطلق ، ولا يستلزم من ثناء الشيخ على الفوائد التي في الكتاب الثناء على كل جزئية فيه وإنما الثناء على مطلق الخير الذى فيه من فوائد فافهموا بارك الله فيكم ، **فإن الجهل بهذا التأصيل يتسلط عليكم الحزبيون** .

رابعا

ثناء ابن حزم على كتاب التمهيد لابن عبد البر ، مع مخالفته لابن عبد البر في مسائل كثيرة في المسائل الحديثية والفقهية ، ووالله الذى لا إله غيره لو ذكرتها لطال المُقام ، ولكن ثناءه على طريقة ابن عبد البر في الأصول الفقهية والحديثية والتراجم للرواة وغيرها من الأصول العلمية يثنى عليه فيها في الجملة مع العلم أن ابن عبد البر شيخ ابن حزم في الحديث .

فيقول ابن حزم رحمه الله كما نقله الذهبي تذكرة الحفاظ له (٣/ ٢١٧)

"وقال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه."

وأُذكر إخواني بقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٦)

فَإِنَّ الرَّدَّ بِمُجَرَّدِ الشَّتْمِ وَالتَّهْوِيلِ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ. وَالْإِنْسَانُ لَوْ أَنَّهُ يُنَاظِرُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ: لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ مِنْ الْحُجَّةِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي مَعَهُ وَالْبَاطِلَ الَّذِي مَعَهُمْ. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ادْعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} . فَلَوْ كَانَ خَصْمُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ.. لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ الْحُجَّةَ **وَيَعْدِلَ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ إذْ كَانَ فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ."**

وأخيرا أقول قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٦)

فَإِنَّ **الرَّدَّ بِمُجَرَّدِ الشَّتْمِ وَالتَّهْوِيلِ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ.** وَالْإِنْسَانُ لَوْ أَنَّهُ يُنَاظِرُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ: لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ مِنْ الْحُجَّةِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي مَعَهُ وَالْبَاطِلَ الَّذِي مَعَهُمْ."

ولعل في هذا الكفاية لمن عقل ، والامثلة على هذا كثيرة ، وأسأل الله الذى جمع القلوب على التوحيد ، أن يجمعها على السُنة ، ونسأل الله أن يرزقنا العلم النافع بإصوله ونعوذ بالله من الهوى والعجلة في العلم إنه جواد كريم.

أبى يحيى /سامح بن محمد بن أحمد

الخميس ٢٨ ربيع ثان ١٤٣٨

١/٢٦ /٢٠١٧